

قرار محكمة النقض

رقم 10/47

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4429

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/03 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذ (خ.ق) والرامي إلى نقض القرار عدد 316 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/02/18 في الملف المدني عدد 2018/1201/1725.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون. المملكة المغربية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه القرار عدد 316 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/02/18 في الملف المدني عدد 2018/1201/1725 أن (م.ع) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب أن بيده وتحت حيازته القطعة الأرضية الكائنة بعنوانه مساحتها 2000 متر مربع والموصوفة بالحدود حسب ما هو مضمن بالمقال، وأن المدعى عليها (ن.ع) التي تجاوره من جهة الغرب قامت ببناء منزل هناك وسور فاصل بين عقاره وسكنهاها على طول ستين مترا تقريبا، وأن السور تجاوز الحد الفاصل بين العقارين وامتد إلى عقاره ملتصقا بالحكم عليها ومن يقوم مقامها أو بإذنها بإزالة السور الذي شيدته على طول 51,20 مترا و1,5 مترا عرضا من جهة العرض الشمالي و1,5 مترا من جهة العرض الجنوبي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليها بالتخلي والإفراغ من الجزء المحتل مع النفاذ المعجل والصائر، وأرفق الطلب بصورة مصادق عليها لشهادة إدارية وشهادة نائب الجماعة السلالية وتقرير خبرة. وأجابت المدعى عليها بأن صفة المدعي غير ثابتة وأن تقرير الخبرة المدلى به يؤكد أنها تحد بالمدعي من جهة الغرب، خلاف الوثائق، وأن الخبر أكد عدم تجاوز لحددها من تلك الجهة، وأن الخبرة لم

تكن حضورية وأنها سبق أن استصدرت حكما قضى بإدانة شقيق المدعي من أجل السور المطلوب إزالته وأرفقت مذكرتها بنسخة لحكم جنحي، كما أدلت بطلب مضاد أوضحت من خلاله أن المدعي أصليا يحتفظ بمساحة زائدة نسبتها 112 متر مربع، رغم أنه لا يملك سوى 2000 متر مربع، وأنها تملك مساحة 1872 متر مربع ولا تحوز سوى 1780,63 متر مربع أي بناقص قدره 92 متر مربع. ملتزمة الحكم عليه بتخليه عن المساحة المذكورة وإفراغه منها هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه ولو بعد تحقيق الدعوى بواسطة خبرة، وأرفقت طلبها بصورة شمسية لتقرير خبرة وشهادة إدارية ورخصتين إداريتين وموافقة نائب الجماعة وشهادة التصرف وتصميم. وبعد إجراء خبرتين في القضية وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوءهما، وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة حكمها في الطلب الأصلي على المدعي عليها بإزالة السور الذي بنته فوق القطعة الأرضية الكائنة بدوار (...) قيادة سوق ثلاثاء الغرب ذات مساحة 2000 متر مربع والمحدودة شمالا بالطريق جنوبا سكني (م.ن.ع) شرقا الطريق غربا محطة (ع.ع) وذلك وفق المساحة المبينة بتقرير الخبير (ع.ف) المؤرخ في 2016/09/27 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليها ومن يقوم مقامها أو بإذنها بالإفراغ من الجزء المحتل المحدد في تقرير الخبرة المذكورة مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. استأنفته المحكوم عليها أصليا مؤسسة استئنأفها على أن الاختصاص منعقد للقضاء الفردي، وأن الحكم المستأنف باطل، وأنها تمسكت ابتدائيا بعدم إثبات المستأنف عليه لصفته لكون المدعي فيه هو عقار جماعي لا يخول لغير الوصي عليه صفة التقاضي، وأن الشهادة الإدارية لا تثبت الملك لأحد ولا ينتزع بها من يد حائز، وأنها تدلي بنسخة من قرار استئنافي قضى بإدانة شقيق المستأنف عليه من أجل نفس السور، مما يؤكد أحقيتها في بناء السور كما أدلت بتقرير خبرة يؤكد أن ما تحوزه ناقض بما مساحته 92 متر مربع، وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ف) أنجزت خلافا للوثائق ولم تراع حججها، مما أفقدها الموضوعية، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم ببطالانه أساسا مع ترتيب الآثار القانونية واحتياطيا الحكم برفض الطلب الأصلي والحكم وفق الطلب المضاد. وأجاب المستأنف عليه أن الخبرتين المنجزتين في الموضوع قد أثبتتا أن السور المشيد من قبل المستأنفة تجاوز الحد الفاصل بين العقارين وامتد إلى عقاره بما مساحته 51,20 متر طولا و1,5 متر عرضا ملتزمة التصريح بتأييد الحكم الابتدائي. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة له اعتمدت حيثيات الحكم الابتدائي برمتها دونما الالتفات إلى دفعوها الابتدائية والأسباب الواردة بالمقال الاستئنافي، إذ أنه بالرجوع إلى دفعوها أثناء المرحلة

الابتدائية وفي المرحلة الاستئنافية سيتبين أنها تمسكت بأنها لم تترام على أي جزء من قطعة المطلوب بل إنه يتحوز ويتصرف في ما آل إليه، ومن جهتها تحوز وتتصرف فيما آل إليها دون سواه، وأنه ولتعزيز دفعها أدلت بمجموعة من الوثائق الإدارية التي تحدد بدقة كل مواصفات قطعها من مساحة وحدود، كما أدلت بجميع الرخص التي بناء عليها قامت بتشييد منزلها فوق قطعها الأرضية الموضوعة تحت تصرفها واستغلالها من طرف جميع الجهات المختصة، كما أدلت بتقارير خبرات أنجزت بناء على أوامر قضائية وعهد لإنجازها إلى مختصين في الهندسة المعمارية، سيما تقرير خبرة (ح.إ) بصفته رئيس مكتب الدراسات للهندسة المعمارية، والذي خلص فيه إلى أن مساحة أرضها تساوي 1780,63 متر على عكس مساحة قطعة المطلوب التي تتجاوز المساحة التي آلت إليه بحوالي 112 متر مربع لتصل إلى 2112 متر مربع، كما أن المحكمة المذكورة، لما اعتمدت حيثيات الحكم الابتدائي تكون قد اعتبرت الحكم التمهيدي الابتدائي القاضي بإجراء خبرة رغم علته ونقصان مقتضياته، ذلك أن المحكمة الابتدائية أمرت بالخبر بقياس مساحة قطعة المطلوب دونما التأكد من مساحة أرضها وكذا مساحة البقع الأرضية المجاورة لقطعة المطلوب، لأن نقصان قطعة هذا الأخير لا يفيد قطعاً تراميها على الجزء المنقوص بل يترك مجالاً لاستخلاص أن هذا النقص يمكن أن يمسه من جميع الجهات ومن طرف جميع مجاوريه، وأنه كان على المحكمة لما أدلت تعزيزاً لدفعها بعدم تراميها على أي جزء من بقعة المطلوب أن تأمر بمسح عقار هذا الأخير وكذا جميع العقارات المحاذية له حتى تتأكد من الجهة التي تم فيها الترامي، كما أنها أدلت للمحكمة بجميع وثائقها التي تثبت صفتها وتثبت جميع مواصفات عقارها من حدود ومساحة، وبذلك تكون قد تساوت مع الحجج التي أدلى بها المطلوب، مما كان معه على المحكمة تبيان أسباب إبعادها لحججها واعتبار حجج المطلوب، وأنه وبعدم جوابها عنها وعدم مناقشتها لها، يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

حيث صح؛ ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللاً طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه لئن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طبقاً للفصلين 55 و334 من قانون المسطرة المدنية، فإن ذلك الإجراء يصبح لازماً لرفع اللبس والتحقق من الوقائع المادية التي يقدم الطرفان بشأنها حججاً ترجح صحتها، ويتوقف البت في القضية على حقيقتها حتى تبني المحكمة حكمها على الجزم واليقين، ولما كان البين من أوراق الملف أن الطاعنة وتعزيزاً لدفعها أدلت بتقرير خبرة أنجز بناء على طلبها من قبل الخبير (ح.إ) والذي خلص فيه بعد عملية مسح عقاري الطرفين أن قطعة المطلوب تقدر بـ 2112 متر مربع ومساحة الطاعنة تقدر بـ 1780,63 متر مربع وأن السور المحدث الفاصل بين العقارين مشيد فوق قطعة الطاعنة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدم مناقشتها لوثائق الطاعنة واستبعادها لتقرير الخبرة المأمور بها ابتدائياً والمنجز من قبل الخبير

(ع.س.ب) الذي خلص فيه أن مجموع المساحة التي يستغلها المطلوب تصل إلى 2030 متر مربع، وذلك بعلّة أنه اتسم بعدم الدقة وبني نتيجته على الافتراض، وانتهت إلى ثبوت الضرر دون أن تجري أي إجراء من إجراءات التحقيق لرفع اللبس والتناقض بين الخبرات المأمور بها والمستدل بها، لتبني قضاءها على الجزم وتبت في القضية على النحو الثابت لها يقينا، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين، يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين: إدريس سعود مقررا - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض